[508] أقول: قد تقدم ما يعارضه هنا (4) وفي أعداد الصلوات (5) وفي الخلل الواقع في الصلاة (6) وغير ذلك (7)، ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة، وعلى أن المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك. (11304) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين - قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان، وإذا قصرت أفطرت، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لانه قد زاد في فرض ا عزوجل. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم (1). 18 - باب ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج، وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير (11305) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن اقيم بها عشرة أيام

(4) تقدم في الحديث 5 من هذا الباب، وفي الحديث 2 من الباب 16 من هذه الابواب. (5) تقدم في الحديث 12 و 14 من الباب 13 من ابواب اعداد الفرائض. (6) تقدم في الحديث 7 من الباب 1، وفي الباب 2 من ابواب الخلل الواقع في الصلاة. (7) ياتي في الحديث 12 وفي الباب 29 من هذه الابواب. 8 - الخصال: 604 / 9. (1) ياتي في الباب 1 و 2 من ابواب من يصح منه الصوم. الباب 18 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 221 / 553، والاستبصار 1: 238 / 851 واورد ذيله في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الابواب. (*)
